

مادة (١) : يعدل نص الفقرة (أ) من المادة (١٠٩) من الأمر المحلي رقم ٩٦/٢ المشار إليه على النحو التالي :

«لايجوز لأي مقاول أو جهة منفذة أن تباشر العمل إلا بعد التوقيع على تعهد بالإلتزام بالخرائط المعتمدة والحدود الثابتة والشروط والإرشادات الواردة بدفتر الترخيص وذلك على النموذج المعد لدى البلدية .

وعلى المقاول أو الجهة المنفذة دفع تأمين لتغطية هذا التعهد على النحو الآتي :

أ - بالنسبة لباحة البناء الكبرى : ٧٥ ريالاً عمانياً على الطابق الأرضي و ٢٥ ريالاً عمانياً عن كل طابق آخر .

ب - بالنسبة لباحة البناء الصغرى «السور والهدم والترميم» ٢٥ ريالاً عمانياً .

مادة (٢) : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

مسلم بن علي البوسعيدي

وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر في : ١٤ من رمضان ١٤١٩هـ

الموافق : ٢ من يناير ١٩٩٩م

نشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية رقم (٦٣٩)  
الصادرة في ١٦/١/١٩٩٩م

أمر محلي

رقم ٩٩/٢

بتعديل الأمر المحلي رقم ٩٨/٢

في شأن تحصيل رسوم بلدية

إستناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

وإلى الأمر المحلي رقم ٩٨/٢ في شأن تحصيل رسوم بلدية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار : -

مادة (١) : يضاف الى البند سابعاً من المادة ٢ من الأمر المحلي رقم ٩٨/٢ المشار اليه الرسمان

الآتيان : -

م	وعاء الرسم	قيمة الرسم بالريالات العمانية
١٠	رسوم بيع عقد إيجار	٤٠٠ بيضة لكل أربع نسخ من العقد
١١	رسوم شطف مياه المجاري	٣ ريالات لكل شحنة عن السيارة سعة ٥٠٠ جالون . ٥ ريالات لكل شحنة عن السيارة سعة ١٠٠٠ جالون . ٧,٥ ريال لكل شحنة عن السيارة سعة ١٥٠٠ جالون . ٢,٥ ريال لكل ٥٠٠ جالون إضافية .

مادة (٢) : ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

مسلم بن علي البوسعيدي

وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر فى : ١٢ من ذي القعدة ١٤١٩ هـ

الموافق : ٢٨ من فبراير ١٩٩٩م

نشر هذا الأمر المحلى فى الجريدة الرسمية رقم (٦٤٣)  
الصادرة فى ١٥/٢/١٩٩٩م

أمر محلي

رقم ٩٩/٣

بتنظيم تسمية المباني بمحافظة ظفار

إستناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : م و م - ت/١٧٧٥/م.ت.د.١٠٣٥/٣/٦ بتاريخ

١٢/٩/١٩٩٩م :

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نصدر الأمر المحلى التالي لبلدية ظفار

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا الأمر يكون للكلمات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم

يقترض سياق النص معنى آخر .

البلدية : بلدية ظفار .

المالك : الشخص الذى يملك المبنى .

المستثمر : الشخص الذى يقوم باستثمار المبنى لمدة محددة .